

الاصول والقواعد في المسائل الطبية للشيخ وليد السعیدان

(المجلس) 7)

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ومن القواعد في هذا الباب ايضا قاعدة تقول اليقين لا يزول بالشك - 00:00:15

اليقين لا يزول بالشك وهذه قاعدة تدخل في كل امر يتجادبه يقين وشك فيجب عليك حينئذ ان تلغي الشك وان تبقى على مقتضى اليقين فاي امر مشكوك فيه فاننا نرده الى - 00:01:04

الى اصله واليقين فيه يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء او لا فلا يخرجن من المسجد حتى يجدا ريحها او يسمع - 00:01:26

صوتا او كما قال صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرى كم صلى اثلاثا او اربعاء فليطرح الشك ولينبني على ما استيقن - 00:01:45

فالشك لا يعمل به في شريعة الاسلام ابدا اذا علم هذا فليعلم ان هنا فروعا طيبة منها اذا حصل شك في حياة المريض او موته فان الاصل - 00:01:59

الحكم عليه بأنه حي حتى تيقن زوال حياته بيقين وبناء على ذلك فالقول الصحيح ان موت الدماغ لا يعتبر موتا شرعا تترتب الاحكام عليه فان الاصل بقاء حياته وموته مشكوك فيه. فالواجب علينا ان ننتظر به حتى تتحقق مorte - 00:02:18

حتى وان سمي الاطباء موت الدماغ موتا فانه موت على الاصطلاح الطبي لكنه ليس بموت على الاصطلاح الشرعي كما بينا ذلك سابقا واذا اغمي على الانسان اغماءة فلا ندري آآ خرجت روحه في هذه الاغماءة ام لا - 00:02:42

فلا يجوز لنا ان نبادر بتوكيفيه ولا بتفسيله ولا بالصلة عليه. حتى ننظر الى علامات الموت الظاهرة او بقول طبيب مسلم انه مات وقد ذكرروا قصصا في السابق النوم غسلوا وكفروا وصلوا وحملوا على الاكتاف ثم استيقظ في النعش - 00:03:01

لانه لم يكن عندهم في السابق اطباء ولا مكتشفات تعرف حقيقة الموت من عدمه او تبين وتحدد حقيقة الموت هل مات ام لا وانما بذلك حرص الفقهاء على بيان علامات الموت - 00:03:23

قالوا من انحناه انفه وانخساف صبغيه وميل قد미ه لكن كلها علامات قد تكون عند على المغمى عليه ايضا الاغماءة الطويلة التي ينقطع فيها نفسه ولكنه لم يمت الميّة الكاملة ومن فروعها كذلك لا يجوز رفع اجهزة الانعاش عن الميت دماغيا حتى يتوفى - 00:03:38

حتى وان كان هناك مريض يحتاج الى هذه الاجهزه فان الاضطرار لا يبطل حق هذا المريض فلا يجوز ان نرفع اجهزة الانعاش عن الميت دماغيا ما دامت روحه باقية لان الاصل بقاء حياته واحترامها - 00:04:04

ومن فروعها ايضا ان من منعه الطبيب من مزاولة عمله او الذهاب لوظيفته بسبب وجود المرض المعدى فيه لا يجوز للطبيب ان يأذن له بالعودة الى عمله الا بعد التيقن - 00:04:23

من زوال هذا المرض المعدى منه واما ان يتصل عليه بالهاتف ويقول قد ذهبت قد ذهبت ايها الطبيب الشكوى فيقول بما ان الشكوى ذهبت اذا ارجع الى عملك بمجرد مكالمة هاتفية هذا ما يكفي - 00:04:40

بل لا بد ان يرجع الى الطبيب ويكتشف عليه وينظر الى هذا المرض المعدى هل زال كلية جذريا ام لا لان الاصل بقاء هذا المرض والاصل حماية الناس من مخالطة صاحبه - [00:04:55](#)

ومنها كذلك انه لا يجوز للطبيب صرفه الدواء والحكم على حالة المريض بمجرد الشك في التشخيص حتى يتيقن او يغلب على ظنه حقيقة مرضه فهذا ولا لا وهي ان الطبية مثلا - [00:05:11](#)

قد يسمع شكوى المريض فيشك الطبيب ان مرضه كذا وكذا فلا يجوز للطبيب ما دام في مرحلة الشك في التشخيص ان يبادر بصرف العلاج هذا لا يجوز لان الشك لا يعمل به في الشرع - [00:05:35](#)

لا يعمل به في الشرع بل يجب على الطبيب الا يكتب وصفة العلاج الا بعد ان يعلمحقيقة المرض او يغلب على ظنهحقيقة المرضحقيقة المرض واما ما دام لا يزال في دائرة الشك فانه لا يجوز له شيء من ذلك. ومن القواعد كذلك - [00:05:53](#)

يعتمد على قول الطبيب المسلم الثقة في ترك بعض الواجبات الشرعية يعتمد يعتمد كم رقم القاعدة نعم. يعتمد على قول الطبيب المسلم الثقة في ترك بعض الواجبات فمتي ما امرك الطبيب بترك شيء من الواجبات الشرعية فالواجب عليك شرعا ان تتركها. ولا ينبغي مخالفه الطبيب لانه ما امرك بذلك - [00:06:14](#)

الا لعلمه بما يصلح لك في العلاج والشارع يعذرك في ترك هذا الواجب الشرعي اذا كان مبدأ تركه طاعة الطبيب فالطبيب في هذه الحالة تجب طاعته ولذلك اذا امر الطبيب الصائم بالفطر فينبعي له ان يفطر ولا ينبغي له مخالفه الطبيب - [00:06:46](#)

واذا امرك الطبيب بالتسجد على وجهك فاوامي بالسجود ايماء ويسقط عنك وجوب السجود على الجهة والانف وكذلك اذا نهاك الطبيب عن القيام في الصلاة وقال صلي قاعدا فانك ان صليت قائمها هذا خطرك عليك. فحين اذ لا يجوز لك ان تصلي قائمها - [00:07:09](#)

بل يجب عليك ان تصلي قاعدا بقول الطبيب المسلم واذا نهاك الطبيب عن الاختلاط بالناس فيجب عليك ان تمنع عن مخالطتهم لان هذا المرض الذي فيه قد يكون مرضًا معديا فاذا نهاك الطبيب عن مخالطتهم - [00:07:33](#)

فلا يجوز لك المخالطة. وبناء على امتناع المخالطة فتصلي منفردا في بيتك. لا تأتي لصلاة الجمعة. فوجوب صلاة الجمعة يسقط عنك بقول الطبيب مسلم فهمتم ماذا اذا الواجبات الشرعية تسقط اذا - [00:07:52](#)

امرک الطبيب المسلم بعدم فعلها نظرا لحالتك المرضية وادا امرک الطبيب بلزم الفراش وعدم المشي وقد كنت عازما على الحج في هذه السنة لكن نهاك الطبيب فلا ينبغي لك ان تحج - [00:08:09](#)

واطع الطبيب فان لنفسك عليك حقا وان وصحتك امانة في عنقك. لا يجوز لك ان تهلكها بالامر الذي ينهاك عنه الطبيب قاعدة واضحة طيب ومن القواعد ايضا الاصل براءة الذمة - [00:08:25](#)

لن نطيل عليكم ان شاء الله سنتهي قريبا الاصل براءة الذمة فلو اختلف الطبيب والمريض في اجرة العملية وليس مع احدهما بينة فالقول قول من قول المريض الا اذا جاء الطبيب ببينة ان قيمتها اعلى من القيمة التي قدرها المريض. قالوا لماذا؟ قالوا لان الاصل براءة ذمة المريض - [00:08:49](#)

من هذه الزيادة ولكن هذا ان تصورناه والا فالآن لا يدخل الانسان لغرفة العمليات في المستشفيات الخاصة الا بعد ان يعلما قيمتها ويتفقان عليها ويبيصم او يوقع عليها لكن لو تصورنا ذلك فالاصل براءة ذمة المريض من تلك الزيادة - [00:09:20](#)

واضح هذا؟ ومنها كذلك لو حدث للمريض ضرر وادعى انه من الطبيب وانكر الطبيب ذلك ولا بینة مع المريض فالقول قول من قول الطبيب في هذه الحالة لان الاصل براءة ذمة الطبيب من هذا التعدي - [00:09:40](#)

لان الاصل براءة ذمة الطبيب من هذا التعدي ومن القواعد كذلك الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته واطحة هذی ها فاذا حصل امر من الامور انتبهوا. اذا حصل امر من الامور - [00:10:02](#)

وكان يمكن اضافة سببه الى سببين. سبب سابق يمكن ان يكون منه وسبب لاحق يمكن ان يكونني فهذا امر حادث يتجازبه سببان احدهما سابق والثانی لاحق فدائما الحق هذا الامر بالسبب الاخير - [00:10:46](#)

الغب الطب له اذك نمت قا الفحـ - 07:11:00

ثم استيقظت وصليت الفجر وبعد صلاة الفجر نمت ثم لما استيقظت وجدت اثر مني في ثوبك هذا المنى امر حادث قد يحتمل انه ايش انه يكعه: م: النعمة التـ قـاـ الفـ 00:11:27

ويحتمل انه يكون من النومة التي بعد الفجر. اذا هو امر حادث يتتجاذبه احتمالان او سببان او وقتان وقت سابق ووقت لاحق. فماذا تقولون: اهـا الفقـماء صـلاتـه صـحـحة مـلا باـطـلة - 00:11:48

صحيحة اضافة الالحاق لهذا الامر الحادث باخر نومه فهمتم هذا؟ هذا في المجال الطبي ينفعنا ايضا وذلك في عدة فروع منها سمعوا
اولا ولما للاه ان المرأة الحاما مات حنينها فـ يطئنها - 00:12:06

لكن يعمل بها اذا لم يكن هناك بینات فعندنا الان امر حادث وهو ماذا موت الجنين يتتجاوزه وقتان وقت سابق على قول الطبيبة وقت الحة عا - قها المرضية ام الحالما - 00:12:44

فماذا تقولون ايها الفقهاء لا ما في هذه؟ لا في هذه الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته في هذا. الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته التي عندنا نفس ذمة ت لان - 00:13:03

كتب الفرع؟ يلا لو ادعت المرأة ان حملها مات بسبب كشف الممرضة او الطبيبة عليها. وانكرت الطبيبة ذلك وقالت بانه ميت قبل الالتحاف فالقما قما المبردة قال: حارش المعمتن خلافاً للواقعات - 00:13:43

وبعد العملية ما عاد سمعت فهو يريد ان يلصقها بمن بالطبيب وقال الطبيب لا انت فاقد للحاسة قبل العملية قبل اجراء العملية

فإذا فقد هذه الحاسة يتتجاذبه وقتان. وقت سابق ووقت لا حقد فالاصل اظافة هذه هذا الامر الحادث الى اقرب اوقاته فتنسبها الى الماء

بل وفرع ثالث يحصل لكثير من الناس وهي ان بعض الاطباء يجري عملية لانسان وانت تعرفون ان التغيير على العملية يحتاج الى

فهذا المريض خالف الطبيب وقال لن ارجع للطبيب بل انا ساغيرها بنفسي فغيرها فسرى الجرح او تعفن او عطب او حصل له تلف

العملية الاولى ان الطبيب ما احسن خياطة الجرح والطبيب انكر ذلك وقال بل ان هذا التلف بسببك انت اللامن اي القولين نقدم ولماذا

وقول الطبيب في هذه الحالة، لماذا؟ لأن هذا الأمر الحادث وهو عطب الجرح له وقتان. وقت سابق - 00:15:50 - ووقت لاحق والاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته. فهمتم هذا واضح طب ومثال اخر لو ان الطبيب اجرى عم

المرضى أو بعد أيام مات المريض فرار أولياء الميت أن ينسبوا هذا الموت لتفريط ماذا - 00:14:16:00

سراية عمليته فالقول قول من في هذه الحالة - 00:16:38

قبل الطبيب لماذا يا فيصل انه لم يتعدى ولم يفترط لا شان لما بهده انه امر حادث ويتجاذبه وفتنه والاصل اصافه الحادث الى اقرب

اوقاته. واضح طيب قاعدة الميسور الميسور - 00:16:53

لا يسقط بالمعسور اور يلا الميسور لا يسقط بالمعسور فمن كان قادرًا على استعمال الماء في بعض اعضاء وضوئه وهو مريض.
ويعجز عن استعماله في باقيها فالواجب عليه ان يستعمل الماء في الاعضاء - 00:17:14

المقدور عليها ويتيهم للباقي لا يتيم مطلقاً ولا يتوضأ مطلقاً واما وانما يستعمل الماء على الاعضاء التي لا ضرر عليه في استعماله
فيها وما بقي من اعضائه فيتيم لها - 00:17:35

واذا لم يجد الطبيب الدواء الذي يقلع الداء كاماً ولكن وجد دواء يخفف الالم فهو الواجب عليه ولا يكلف الله نفساً الا وسعها يقول الطبيب انا لا اجد مرضي كدواء يقلعه من جذوره. لكن اجد لك دواء يخفف عنك الالم - 00:17:57

فيصرف له هذا الدواء لأن المع الميسور وهو هذا الدواء المخفف لا يسقط بالمعسورة وهو الدواء الذي يقلع المرض بجذوره فاتقوا الله ما استطعتم ومنها كذلك من يعجز عن الركوع والسجود ولكنه قادر على القيام في الصلاة - 00:18:22

قائماً يومي بالسجود قاعداً. لكن يجب عليه القيام في وقت - 00:18:41

في وقت القيام وهنا مسألة امام الحي العاجز عن بعض الصلوات قلها مثل علي ما يصلح لو ان هيتم لو ان هيتم اصابته
علة توجب له ان يصللي قاعدا - 00:19:02

فاللي خلفه يصلون قياما ولا قعودا نقول في ذلك اختلاف الاحاديث فاحاديث توجب على من خلفه ان يصلوا قياما واحاديث توجب على من خلفه ان يصلوا قعودا والقول الصحيح في هذه المسألة هو ما اختاره الامام احمد رحمة الله وهو التفصيل - 00:19:27

على حسب العلة التي اصابته فإذا كانت العلة قد اصابته قبل الدخول في الصلاة اصلا وافتتح الصلاة وهو قاعد. هو معتل قبل الصلاة. يوم جاء عند تكبيره الاحرام الا وهو قاعد - 00:19:50

فحيئذ يجب على من خلفه ان يصلوا قعودا ولا يحل لهم القيام حتى وان كانوا قادرين على القيام. يصلون وراءها قعودا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى جالسا - 00:20:03

فصلوا جلوسا اجمعون عشان ما يقوم بعضنا على بعض كما تقوم اليهود والنصارى او الروم واما اذا افتح الصلاة قائما ما في علة ولكن اصابته العلة اثناء الصلاة فاعتزل وجلس - 00:20:15

صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض - 33:20:00

الى النبي عليه الصلاة والسلام واتم بهم الصلاة جالسا واتموا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قياما. فاخذ العلماء من ذلك ان من افتتح - 00:20:47

مقامها ثم اُعتل وجلس فمن خلفه يصلون قياما حتى وان كانت في امامين لكنها في امام واحد ايضا لنفس العلة قاعدة العادة
محكمة والمقصود بالعادة اي ما اعتاده الناس - 00:21:09

وهو العرف الجاري بينهم وقد امرنا الله عز وجل ان نحكم بالعرف فقال وامر بالعرف فإذا اختلف الطبيب والمريض في اي مسألة من المسائل فان مردها الى العرف والعادة لكن اي عرف واي عادة - 00:21:34

عرف الاطباء وعادت الاطباء احسنت فإذا اختلف الطبيب والمريض في اجرة العملية المعينة فان مرد معرفة اجرتها الى الى عرف
مثلها فسائل المستشفيات الاخرى انتم تجرون العملية هذى عادة بكم - 00:21:55

فإذا قالوا بستطع عشر الف ريال نقول ايها المريض ادفع للطبيب ستة عشر الف ريال فان قال وما ولماذا حكمتم علي بهذا المبلغ؟ نقول لأن العادة محكمة وإذا حصل اتهام الطبيب بشيء من التقصير في عملية التطبيب او اجراء العملية - 14:22:00

فمن الذي يعرف ان الطبيب قصر او لا عادة للاطباء فنعرض عمل الطبيب هذا على الاطباء. ونقول انظروا ماذا فعل هذا الطبيب؟ هل

في عرفكم ان هذا تقصير او لا - 00:22:34

فاما قالوا ان هذا تقصير في عرف الاطباء فحين اذ نظمن الطبيب نقول انت ايها الطبيب ظامن لان المعرف عرفا كالمشروط شرطا وعرف الاطباء معتمد فيما بينهم. فما قرره الاطباء بانه من التقصير الطبي - 00:22:48

والمخالفات الطبية فهو معتمد مثل لو صارت عندنا سيارة وصار فيها عيب هل ترد بهذا العيب ولا لا نسأل اهل ايش ؟ الطب ولا ؟ اهل السيارات فاذا نرجع في كل امر الى اهله العارفين الخبراء به - 00:23:08

فاذا كان الامر امرا طيبا فنرجع الى السمسكيين اليها الصباغين والغسالين والخياطين لا نرجع للاطباء تجتمع لجنة لا تقل عن ثلاثة وينظرون في فعل الطبيب وينظرون في الخطأ الذي حصل وما تقرره اللجنة هو الذي يعتمد القاضي - 00:23:28

لان العادة محكمة فتحديد الخطأ الطبي مرده الى قول من ؟ الى قول الاطباء صرف الدواء بدون بدون كشف وتشخيص هل هذا يعتبر تفريط او لا ؟ قال العلماء ان هذا يختلف باختلاف المرض نفسه - 00:23:46

فان من الامراض ما تكون معروفة واثارها ظاهرة وجرت العادة انها لا تأخذ من التشخيص حظا كبيرا بمجرد انه يكشف على اذنك ويكتشف على ها فمك يصرف لك العلاج مباشرة - 00:24:06

فاذا جرى عرف الطب بعدم الاهتمام بالتشخيص في نوع هذا المرض وانما يصرف الدواء مباشرة بادنى تشخيص فإذا عدم مبالغة الطبيب في تشخيص هذا النوع من المرض لا يعتبر تفريط لأن العادة جرت انه ما ما يبالغ فيه - 00:24:28

لكن اذا جرت العادة الطبية في هذا المرض انه لا يصرف الدواء في مثله الا بعد اخذ كافة الاحتياطات والكشف والاشعة والتشخيص الكامل فحين اذ يكون من تفريط الطبيب صرف الدواء في ادنى تشخيص. اذا من يعرف هل - 00:24:47

التشخيص اخطأ الطبيب في التشخيص او لم يخطئ ما الذي يعرف عرف الطب نقول لايها ايها الاطباء جاء هذا المريض فيه زكام. والطبيب صرف له مباشرة لما كشف على صدره قالوا خلاص هذا - 00:25:05

هذا العرف جاري وش تبي دخله في الاشعة المقطوعية تشيز كام ها ما جرت العادة لكن جاء رجل وقال انا اعاني من الم يقطعني في بطني. لا لا معليش بدون تفضل - 00:25:23

ولا يكشف على بطنه بالسماعة فقط فقال الاطباء لا عرف هذه الامراض لابد فيها من التشخيص الكبير فحينئذ تحديد نوع المرض الذي يحتاج الى تشخيص كبير او الى بدايات تشخيص هذا مرده الى عرف من ؟ الاطباء فما قضى به الاطباء وعرفهم فهو - 00:25:37

معمول به لأن العاء العادة محكمة اذا تنازع الطبيب والمريض في دخول قيمة الدوائية في ماذا ؟ في التشخيص السابق لأن المريض يدفع ثلاث مئة ريال للدخول على الطبيب فيفاجئ المريض بان الطبيب يكتب له روشتة او او او - 00:25:55

او ورقة علاج ثم يقول اشتراها من الصيدلية. فيقول للمريض يا اخي وش اشتري من الصيدلية ؟ داخل عليك بثلاث مئة ريال انا الا تدخل قيمة الدواء في في قيمة التشخيص - 00:26:15

فيقول الطبيب لا فيقول المريض الا بلى. نعم فيختلف الطبيب والمريض في دخول قيمة العلاج في التشخيص فمن الذي يفصل بينهم عرف الاطباء عرف الاطباء وعرف المستشفيات الدارج فاذا كان هذا النوع من الدواء يدخل في قيمة التشخيص فحين اذ حكم للمريض. واذا كان قيمة الدواء على حسب عرف العام هي تلك - 00:26:26

لا يدخل في قيمة على ان قيمة الدواء ما تدخل في قيمة التشخيص. فحينئذ نلزم المريض بدفع قيمة الدواء ان شاء والا يمشي بل احيانا يطلبون منك قيمة على الاشعة ولا لا - 00:26:52

فيدخلونك في غرفة اشعة ثم اذا جاءت الاشعة الثانية يطلبون منك دفعا جديدا فتقول طب انا دافع الاشعة قبل. قالوا لا هذي اشعة ثانية فاذا اختلفتم فحين اذ نرجع الى العرف الطبي السائد في المستشفيات الخاصة. العادة محكمة. هذه قاعدة يفرز لها الفقهاء والقضاء - 00:27:09

اذا لم يكن ثمة تحديد شرعى فيحددون بالعرف والعادة لأن كل ما جرى ولا تحديد له في الشرع ولا في اللغة فاننا نحده

بالعرف بل ويجوز عرفاً للصيدلي صرف الأدوية التي جرت عادة الصيادلة بصرفها بدون ورقة طبيب. مثل البنادول جرت العادة بصرفه بدون - 00:27:30

طرق الطبيب. دواء الكحة بدون طبيب فإذا استعمل الإنسان البنادول وحصل له تليف كبد هل الصيدلي في هذه الحالة يضمن؟
الجواب لا. لانه لم يخالف عادة ما ادري يا اخوان انت معي ولا لا - 00:27:54

واضحة الفروع طيب ومن القواعد كذلك وهي القاعدة قبل قبل الأخيرة الكتاب كالخطاب الكتاب كالخطاب يعني ان ما يكتبه الطبيب في تقاريره الطبية كانه خاطب به الطبيب الآخر وبناء على ذلك اسمعوا يا اخوان - 00:28:10
لو ان طبيباً بدأ في علاج المريض بناء على تقرير طبيب آخر فهذا ليس من التفريط لأن كتاب الطبيب كمخاطبته الكتاب كالخطاب فلا يحتاج الطبيب الثاني إلى اجراءفحوصات جديدة - 00:28:42

بناء على الفحوصات المخبرية التي اجرتها الطبيب الاول حتى وان كان الطبيب الاول لم يخاطب الطبيب الثاني مشافهة لكن مجرد كتابته كخطابه مجرد كتابته كخطابه. وهذا ينفع حتى في القضاء وفي امور كثيرة. الكتاب كالخطاب - 00:29:00
ولذلك نجد في رسائل الواتساب بعيداً عن الطب شوي خلنا نريحكم شوي نجد في الرسائل ان ان هناك من الرسائل ما يبدأ بماذا السلام عليكم فيقوم المستلم الرسالة يرد السلام ايش - 00:29:23

قولياً وهذا ما يكفي رد السلام يكون من جنس السلام فان كان جنس السلام مقالياً فرده يكون ايش مقالية وان كان جنس السلام كتابياً فيكون رده ايش كتابياً لأن الكتاب كالخطاب فإذا سلم عليك احد مكاتبتك فكانما سلم عليك مخاطبة لأن الكتاب كالخطاب - 00:29:41

فهمتم ماذا كيف سمعي ايه ترد عليه ترد عليه بنفس سلامه ايه بسمعه وإذا بالكتاب جيد لأن المقصود العام ما هو ان يعلم المسلم انك ايش ردت سلامه فالكتابة كافي. في هذه الحالة - 00:30:07

ماشي ولا لا نرجع للطب مرة أخرى ما حكم صرف الطبيب للإجازات المرورية نقول كتابته للإجازة المرورية خطابه صدقاً وكذباً فان كان يكتب الإجازة المرورية لمن يطلبها من باب المجاملة او من باب دفع - 00:30:32
المال والاجرة فهذا طبيب كاذب في كتابه وخطابه وتعاون مع هؤلاء على الاثم والعدوان وما اكثر الإجازات المرورية الكاذبة الان ينوم في بيته ولا فيه مرض ولا شيء ثمن يروح يجيء اجازة مرضية من - 00:30:54

المستوcharفات الخاصة ولا يتقي الله في مصدر رزقه واما اذا كانت الإجازة صادقة وصادرة عن سبب معلوم فيكون الطبيب صادقاً في كتابته وخطابه ومنها كذلك لو اعتمد الطبيب على فحوصات طبيب اخر - 00:31:13

كما ذكرت لكم وتقارير طبية معتمدة من مصادرها الموثوقة فلا حرج على الطبيب حتى وان حصل خطأ او تلف للمريض لأن العادة الطبية جرت في ابتناء بعض التقارير على بعض - 00:31:34

ومنها كذلك اذا كتب الطبيب للصيدلي انت بوصفته فلا يجوز للصيدلي ايش ان يخالفها ولا يجوز للمريض ايضاً ان يخالف اوقات استعمال الدواء فيها لأن خطابه لأن كتابه خطابه بقى لنا قاعدتان في هذا الباب ولعلنا ان شاء الله تكون قد اتينا على اغلب المسائل في الطب - 00:31:52

الامراض كفارات الامراض ولكنها كفارات مع الصبر واحتساب الاجر كما ذكرنا وقد دل الدليل على ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه - 00:32:22

الا حط الله به سيناته كما تحط الشجرة ورقها. الحديث متفق عليه وكلما عظم ايمان الانسان ودينه كلما عظم بلاوه فالناس يبتلون على قدر دينهم. ولذلك دخل ابن مسعود يوماً من الايام على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكا شديداً. فقال - 00:32:45

يا رسول الله اراك توعك وعكا شديداً. ذلك لان لك اجرين؟ قال نعم يا ابن مسعود هو كذلك فلما عظم دينه وايمانه شدد في بلائه فعلى الانسان ان يواجه ذلك بالصبر واحتساب الاجر. ثم اعلم ان انواع المصائب التي يجريها الله على العباد لا تخرج عن ثلاثة اقسام - 00:33:10

مصابب لرفة الدرجات ومصابب لتكفير الخطىئات ومصابب لزيادة العذاب في الدنيا قبل عذاب الآخرة كم صارت الأقسام ثلاثة مصابب يجريها الله عز وجل على بعض عباده ليرفع درجاتهم. لا ليكفر خطئاتهم فليس عليهم ذنب ولا خطئات - 00:33:33
كالأنبياء فالمصابب التي اجرتها الله على الانبياء انما هي لرفة درجاتهم في الجنة وكلما زادك الله بلاء ورزقك الصبر كلما ارتفع ميزانك عند الله تبارك وتعالى بل العلماء يقولون ان العبد ليارتفاع في درجات الجنة بابتلائه - 00:33:56

اكثر مما يرتفع فيها بعمله فربما تعمل اعمال هائلة لا توجب لك ان تصل الى جنة الفردوس. لكن بسبب مرض اجراء الله عليك وصبرت رفعك الى مرتبة الصديقين والشهداء والصالحين - 00:34:19

والله عز وجل ذو فضل عظيم لابد من الصبر القسم طبعا هذا القسم يا اخوان ما نطبع لهن ما نطبع له ولا نذكر انفسنا القسم الثاني هو الذي يشتراك فيه اغلب المؤمنين - 00:34:35

وهي مصابب يجريها الله على المؤمن لتكفير سيناته فقد يفعل الانسان بعض الذنوب ولا يتوب منها والله لا يريده من عبده ان يقابلها بها وهو لم يتبع فيجري الله عليه شيئا من المصابب واللام ويرزقه الصبر حتى تكون ايش - 00:34:49
كفاره ولو لم يتبع منها. لكنها تكون كفاره لما مضى. حتى ولو كان مصر عليها حتى ولو كان مصر عليها. اذا اراد الله عز وجل ان يكفر ما مضى عنه - 00:35:08

بسبب صبره واحتسابه للاجر على هذا البلاء. والبلاء كفاره صبر كفاره هذا يعني نسأل الله ان يجعلنا واياكم من هؤلاء لكن اعوذ بالله من القسم الثالث وهي مصابب يجريها الله على عباده على اناس - 00:35:18

لا ليرفع درجاتهم ولا ليكفر خطئاتهم وانما ليعدبهم في الدنيا قبل عذاب الآخرة قال الله عز وجل سنبذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وهي كالمصابب واللام التي يجريها الله على الكفار - 00:35:38

الذين كتبوا ان يموتو على كفاره وهذا عذاب في الدنيا عليهم ومع ذلك ما ينتظرون في الآخرة اشد وانكى المصيبة على الكافر ليست كفاره له انما المصيبة تكون كفاره على المؤمن بشرط ان يصبر ويحتسب - 00:35:58

فالمرض له فضل عظيم فلا ينبغي للانسان ان يتضجر منه ولا ان يقنط من رحمة الله. مسألة يسيرة هل يجوز للانسان ان يدعوا الله بالمرض لعظم فضل المرض الجواب لا يجوز - 00:36:17

لانه ربما يصاب به ولا يقوم بضربيته من الصبر فالمرض عدو والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتمموا لقاء العدو وسلوا الله العافية.
ومن جملة دعائه المتواتر اسئلتك العفو - 00:36:35

والعافية في ديني ودنياي واهلي فسل الله العافية. ما اعطي عبد عطاء مثل العافية مثل العافية اخر قاعدة فيها بابنا هذا
واسف لكم على الاطالة قاعدة عظيمة جدا تقول هذه القاعدة الطب النبوي هو اعظم انواع الاشفيه - 00:36:55
الطب النبوي لها ختناها بخيرها الطب النبوي اعظم انواع الاشفيه على الاطلاق لانه وحي يوحى من الله عز وجل فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من انواع من انواع العلاجات والادوية - 00:37:20

فعض عليه بنواجذك واياك ان تشغلك الادوية التجريبية الكيميائية التركيبية عن الادوية النبوية الطبيعية فانه قالها ونطق بها من لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فمن جملة الادوية النبوية الرقية الشرعية - 00:37:47

لا سيما بسورة الفاتحة فان سورة الفاتحة ما قرئت على مرض وكرر القراءة قراءتها مع النفث الا وشفى المريض تماما لا سيما مع قوة الایمان وكمال الثقة بالله عز وجل. كرر سورة الفاتحة - 00:38:08

قال فانطلق الصحابي يقرأ وينفث ولا تعدد سورة الفاتحة فهي شفاء لكل داء باذن الله عز وجل يقول ابن القيم وقد كنت في وقد كنت في مكفي ومقامي بمكة تعترني بعض الادواء - 00:38:28

فاخذ ماء زمزم واقرأ عليه الفاتحة فاري لذلك اجرا اثرا عجيبا واني اعرف بعض الناس ممن لم يشتهر بالرقية لكن الله كتب على يديه شفاء. يقرأ على المريض الفاتحة مئة مرة - 00:38:48

ولا يقوم المريض الا وقد بانت عليه علامات الشفاء باذن الله فكرر قراءة الفاتحة هذا من اعظم ما يرقى به. ولذلك سماها النبي رقية

فقال وما ادرك انها رقية وسماها - 00:39:02

الشفاء هي الشفاء ما الفرق بين قولنا الشفاء والعلاج العلاج سبب لكن الشفاء اثر. فسمى الفاتحة باثرها لأن العلاج قد يشفى به صاحبه وقد لا يشفى لكن القرآن شفاء. قال الله عز وجل قل هو للذين امنوا هدى وشفاء. وقال الله عز وجل - 00:39:15
وننزل من القرآن ما هو شفاء ما قال ما هو علاج؟ لأن العلاج قد يترب اثره وقد لا يترب. لكن شفاء يعني جاي الاثر جاي بس مع كمال الثقة بالله - 00:39:39

يقول العلماء القرآن سلاح والسلاح بضاربه ربما يأتيك سيف قوي العيب موب في السيف لكن يمسكه طفل صغير او ضعيف يقول كذا ولا يقطع شيء فالعيوب في في الماسك ولا في السلاح - 00:39:53

بس في من يمسك السلاح فإذا القرآن قوي سلاح قوي لكن المشكلة من يقرأه هو ضعيف الايمان هو ضعيف التقوى هو ضعيف الارادة ضعيف التوكل ضعيف الثقة بالله فلا يعطي القرآن اثره لا لذات القرآن وانما لذات من قرأه - 00:40:10

واضح هذا ومنها كذلك العسل ففي الحديث عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا رسول الله ان أخي استطلق بطنه فيه اسهال - 00:40:30

قال ليسقه عسلا قال فسقاه فا زاد فعاد الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اسقه عسلا فسقاه فلم يقف. فقال اسقه عسلا هذا دليل على ان العلاج قد لا يأتي تأتي ثمرته اول مرة ولا ثاني مرة وانما يحتاج الى - 00:40:46

التكرار فرقاً بطنه وتوقف استطلاقه شربة عسل هذه من الاشفيه الثلاثة شربة عسل ومن الاشفيه النبوية كذلك ماء زمزم وشرف المياه واعظمها قدرها واحبها الى النفوس واغلاها على المؤمنين ولذلك وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بانها بئر مباركة وانها طعام طعم هذا في صحيح الامام مسلم - 00:41:05

وزاد غير مسلم وشفاء سقم وهي زيادة لا بأس بها وفي الحديث عن جابر عند ابن ماجة وغيره ماء زمزم لما شرب له فاشرب من ماء زمزم وتصلع بنية الاستشفاء - 00:41:43

تجد لذلك اثرا عجيباً باذن الله عز وجل ومنها كذلك الحجامة فهي دواء نبوي عظيم فعن حميد وقد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه عدة مرات واعطى الحجام اجرته - 00:42:00

وقال النبي صلى الله عليه وسلم الشفاء في ثلاثة وذكر منها شرطة شرطة محجم ومن الاشفيه النبوية الحبة السوداء وهي المسممة في العرف الدارج بالسونيز او حبة البركة وقد كثر التقليد عليها وللناسف فلا بد ان يتتأكد انها الحبة الصحيحة - 00:42:27
يقول فيها النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الحبة شفاء من كل داء الا من السام. قيل وما السام يا رسول الله؟ قال الموت ومن هذه العلاجات ايضا الكي - 00:42:55

ولا ينبغي ان يفرغ الانسان له الا اذا تعطل امر علاجه ولا ينبغي ان يخضعا للكي الا عند الخبراء العارفين بي حقي العارفين بحقيقةه ومن انواع الاشفيه النبوية وهو من اعظمها الدعاء - 00:43:13

ولذلك لما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم السحر قالت عائشة قالت فدعا ثم دعا ورأى الرؤيا التي صارت فرجا له صلى الله عليه وسلم فالدعاء الدعاء يا اهل البلاء - 00:43:39

لا سيما في الاوقات التي يتحرى فيها استجابة الله كاخر ساعة من الجمعة او بعد صعود الخطيب للممنبر وفي ثلث الليل الاخر في ادب الصلوات وبين الاذان والاقامة ودعاء المسافر - 00:43:52

وغيرها مما ثبت الدليل بانه وقت تتحرى فيه الاجابة وبذلك تكون قد اتممنا الكلام على جمل صالحة ان شاء الله في هذه المسائل اسأل الله عز وجل ان يشرح صدوركم - 00:44:08

وان يغفر ذنوبكم وان يبيض وجوهكم وان يعلی اقداركم وان يعلماني واياكم العلم النافع وان يرزقنا العمل الصالح وان يرزقنا تبليغ هذا العلم والدعوة الى اليه على على علم وبصيرة - 00:44:25

واسأل الله ان يغفر لذرياتكم ولاهلکم ولوالديکم ولازواجکم ولجميع المسلمين واسأل الله عز وجل ان يرسخ ما سمعتموه من المسائل

في قلوبكم. وان يجعلكم رحماء بالامة في نقل هذه المسائل وتعليم الامة اياها - 00:44:42

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم ما حكم التأمين الطبي راحت صفحته؟ ما حكم التأمين الطبي طفه اول؟ التأمين الطبي محرم - 00:44:59

وسبب تحريره ثلاثة اشياء واحدة منها تكفي لتحريره فكيف بها مجتمعة العلة الاولى اسمعوا هذا الكلام بالتفصيل ان التأمين الطبي عقد يشتمل على الربا واخبت انواع الربا وهو ربا النسيم - 00:45:15

فان قلت وكيف يشتمل العقد على الربا؟ نقول انت تدفع هذا المال لوجه الله ولا تأخذ عوضا طب وهذا العوض الذي تأخذة ايضا عوض ماذا عوض ما لي فمالك يكون قليلا وقد تكون الحالة المرضية تستدعي علاجا بمال كثير فيكون مال بمال متفاضل - 00:45:37

وهذا هو حقيقة اجيبوا يا اخوان هذا هو حقيقة الربا. حتى وان صرفوه لك على طريقة ادوية فان المستشفى لا يتعامل معك من يدفع للمستشفى عنك نفس الشركة او نفس المؤسسة - 00:45:59

فهم يعطون المال عنك بالوكالة وانت اعطيتهم المال فلو كان المال مستوياما لما كان فيه ربا كان قرظ. لكن المال غير مستوي فقد يكون مالك اكثر مما تستوجبه حالتك المرضية فيكون ربا - 00:46:16

وقد يكون اكثر منها فيكون ربا فهو ربا في كلا الحالتين وهو ربا نسيئة لأن المال الذي ستدفعه ليس بالضرورة ان تعالج بعد دفعه مباشرة ربما تأخذ سنة كاملة فتأتيك الحالة المرضية فيردون لك مالك واكثر - 00:46:33

هذا ربا حتى وان اقرته الدولة هذا ربا حتى وان تعاملت به الدولة او الدول لأن هذا نظام عالمي فان الحال والحرام ما يعرف بالأنظمة العالمية يعرف بمموافقة الدليل من عدم - 00:46:50

تكفي هالعلة لتحريره ولا تبي العلة الثانية خذ العلة الثانية. وهو انه عقد يشتمل على غرر وجهة بالعقوبة والمترقر عند العلماء ان كل عقد يتضمن غررا فيما يقصد فهو باطل - 00:47:05

لما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاد فان قلت وما وما وجه الغرار فيه فاقول انت - 00:47:21

تدفع لتأخذ اليك؟ ولكنك حال الدفع لا تدربي هل ستأخذ او لا؟ وان اخذت فانك لا تدربي ا ستأخذ اقل ام مساوي ام اكثر؟ فاذا هو عقد مجھول العاقل - 00:47:37

وكل عقد مجھول العاقبة فهو حرام تکفي هالعلة الثانية بعد ولا تبون علة ثالثة؟ الا ذلك وهي ان المتقرر عند العلماء ان كل معاملة مبنية على المخاطرة فهي قمار ومبیر - 00:47:52

وعقد التأمين التجاري حقيقته عقد مبني على مخاطرة فان قلت وما وجه المخاطرة فيه فنقول هو عقد مبني على مخاطرة لانك ان خسرت فخسارتك هي غنم الطرف الآخر واذا خسروا فخسارتهم هي - 00:48:11

غمك فاذا خسارة احد الطرفين هي عين غنم الطرف الآخر وغمته هي عين غرمته. وكل معاملة دائرة بين الغنم والغرم فهي قمار ومبیر. فانك قد تدفع القليل وتأخذ الكثير فاذا خسروا وغنمتم - 00:48:31

وقد تدفع الكثير ولا تأخذ شيئا او قد تأخذ القليل. فاذا هي معاملة دائرة على المخاطرة وكل معاملة دائرة على المخاطرة فهي قمار وما يسر فاذا ثلات قواعد تحرم هذا العقد - 00:48:51

القاعدة الاولى ان كل معاملة تشتمل على الربا في حال الامر او مآلـه فحرام القاعدة الثانية كل معاملة تتضمن غرضا فيما يقصد فهي حرام. ثالثا كل معاملة مبنية على المخاطرة فهي قمار - 00:49:07

ومبیر فان قلت وماذا افعل طيب؟ انا مقهور على هذا التأمين فنقول لك الحق ان تأخذ من شركة التأمين بقدر ما دفعت وما زاد على ذلك فهو ربا فان قلت انا مضطر للتتوقيع من اجل مراعاة احوال وظيفتي والا فسأفصل. فنقول هذا من الربا الذي جاءك دخانـه فاـنت غير اثم. انت مكره عليه - 00:49:24

ويوشك على على الناس ان يأتي عليهم زمان كلهم يأكلون الربا ومن لا يأكله يأتيه من دخان الربا وهو ان يكره الانسان
العفيف النفس عن الحرام على الدخول في هذه العقود الربوية لانها صارت نظام دولة - 00:49:46

تدخل فيها من وراء انفك انت لو اشتريت سيارة بيعطونك استماراة بدون تأمين لابد اذا تروجه للتأمين وانت بكرة لا حرج عليك في ذلك. الحرام على من يأخذ منك الحرام على من يأخذ منه فاذا دفعت لشركة التأمين الطبية عشرة الاف ريال وانت ما جاك شي -

00:50:03

فلك ان تعالج عندهم بمالهم بقدر ايش العشرة وهذا حرق رده الله عليك في الدنيا لكن لا تزيد على ذلك والله اعلم - 00:50:21